

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|-------------|
| السنة السابعة والستون | الصادر في ٢٣ شوال سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢ مايو سنة ٢٠٢٤ م | العدد ١٨ |
|--------------------------|--|-------------|

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

١٩ قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية في التجديد
السادس عشر لمراد صندوق التنمية الأفريقي بقيمة (٢) مليون دولار
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على «اكتتاب جمهورية مصر العربية في التجديد السادس عشر لمراد
صندوق التنمية الأفريقي بقيمة (٢) مليون دولار» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظين

قرار (F/BG/2023/1)

اعتمد في 2 أبريل 2023

التجديد العام السادس عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على :

1) المواد ذات الصلة من اتفاقية («الاتفاقية») إنشاء صندوق التنمية الأفريقي («الصندوق»)، وخاصة المواد 2 (الغرض)، 4 (الموارد)، 7 (اكتتابات إضافية من جانب الدولة المشاركة)، 8 (موارد أخرى)، 16 (شكل وشروط التمويل)، 19 (المساعدة الفنية)، 23 (مجلس المحافظين : السلطات) و 26 (مجلس الإدارة : المهام) ؛

2) تقرير مجلس الإدارة المؤرخ 23 فبراير 2023 «التقرير» بشأن تطبيق القرار رقم F/BG/2022/02 ببدء مشاورات التجديد السادس عشر لموارد الصندوق («التجديد السادس عشر»)، وعلى وجه الخصوص توصيات مجلس الإدارة الواردة في ذلك التقرير ؛

ومع الأخذ في الاعتبار ما يلي :

1) أوصى مجلس الإدارة في التقرير بأنه مراعاة لاحتياجات ومتطلبات التنمية في الدول الإقليمية الأقل دخلاً من الدول الأعضاء ببنك التنمية الأفريقي («البنك»)، ينبغي على الصندوق تجديد موارده بهدف تمويل البرنامج الإقراضى للصندوق خلال فترة الثلاث سنوات التي تبدأ في 1 يناير 2023 ؛

(2) قد أبدت الدول المشاركة وغيرها من الجهات المانحة المذكورة فى الملحق رقم (1) المرفق ، عزمهم على المساهمة فى التجديد السادس عشر طبقاً للترتيبات والشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ، على أن يكون معلوماً أنه لا يتم الوفاء بأى التزام فى هذا الشأن من قبل الدول المشاركة والمانحة حتى حصولهم على كافة الموافقات الداخلية اللازمة طرفهم .

(3) قد أبدت الدول المشاركة وغيرها من المانحين المذكورين فى الملحق رقم (1) المرفق ، عزمهم على تقديم قروض ميسرة طبقاً للترتيبات والشروط والأحكام المنصوص عليها فى التقرير وهذا القرار ، على أن يكون معلوماً أنه لا يتم الوفاء بأى التزام فى هذا الشأن من قبل الدول المشاركة والمانحين حتى حصولهم على كافة الموافقات الداخلية اللازمة طرفهم .

واقترنا على بأنه :

(1) قد تنشأ هناك حاجة لتوفير جزء من مبالغ الاككتابات للصندوق بموجب هذا القرار فى صورة دفعة أولية من أجل الوفاء بالالتزامات التشغيلية للصندوق وذلك قبل دخول التجديد السادس عشر حيز النفاذ ؛

(2) يفضل تفويض الصندوق لتوفير التمويل فى شكل منح ، بالإضافة إلى القروض وذلك وفق الظروف المشار إليها فى التقرير ، ووفقاً للإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الصندوق ؛

(3) يفضل تشجيع البلدان التى لديها القدرة الاقتصادية - والتى ليست دولاً مشاركة فى الوقت الحالى - على المشاركة فى التجديد السادس عشر ؛ و

(4) يفضل إدارة أية أموال متبقية من التجديدات السابقة خلال التجديد السادس عشر ؛ وإشارة إلى أحكام قرار مجلس المحافظين رقم F/BG/2006/12 بشأن المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الدين (MDRI) ، وإشارة إلى التقديرات المحدثة للتكلفة ومبالغ التعويضات التى تدفعها الجهات المانحة خلال فترة سداد التجديد السادس عشر ؛

يوافق مجلس المحافظين ، ويصدق بموجب هذا على التقرير النهائى الصادر عن الاجتماعات التشاورية الخاصة بالتجديد السادس عشر لموارده (تقرير 16- ADF)؛ ويقر نتائجها وتوصياتها ، ومن ثم ،

قرر ما يلى :

1 - زيادة موارد الصندوق :

(أ) التفويض : الصندوق مفوض بالبدء فى التجديد السادس عشر لموارده لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى 1 يناير 2023

(ب) اكتتابات الدول المشاركة والمانحين : الصندوق مفوض أن يقبل من كل دولة مشاركة أو مانحة من المدرجين فى الملحق (1) لهذا القرار ، اكتتاباً بالمبلغ المحدد لكل دولة من هذه الدول ولكل جهة مانحة وفقاً للعمود الخاص بذلك بالجدول الوارد بالملحق (1) .

(ج) الاكتتابات والمساهمات الإضافية : يجوز للصندوق قبول الاكتتابات الإضافية وغيرها من الموارد التى تزيد على المبالغ المبينة فى الملحق (1) ، شريطة الحصول على موافقة مجلس الإدارة، ومن الممكن اعتبارها جزءاً من الموارد الخاصة بالتجديد السادس عشر، حسب خيار الدولة المشاركة أو الجهة المانحة المعنية .

(د) القروض الميسرة من الجهات المانحة : يجوز للصندوق قبول القروض الميسرة من الجهات المانحة بموافقة مجلس الإدارة ، وسيتم احتساب المنحة فى هذه القروض كجزء من اكتتاب ومساهمة الدولة المشاركة أو الجهة المانحة أدناه .

(هـ) ارتباط هذا التجديد بالتجديدات المستقبلية: إن أى دولة مشاركة أو جهة مانحة تقدم اكتتاباً إضافياً وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ج) ، لن تكون ملزمة بزيادة اكتتابها فى تجديدات موارد الصندوق المستقبلية ، بسبب تقديمها لمثل هذا الاكتتاب الإضافى بموجب هذا القرار .

تسمح الفقرة 1 (أ) من مشروع القرار هذا للصندوق بالمضى قدمًا فى إجراء التجديد السادس عشر لموارده .
ويتمثل الاقتراح الوارد فى مشروع القرار فى تحديد مدة التجديد بثلاث سنوات تبدأ فى 1 يناير 2023 .
تسمح الفقرة 1 (ج) من مشروع القرار ، للصندوق أن يقبل الاكتتابات والموارد الأخرى التى تزيد على المبالغ التى تعهدت بها الدول المشاركة والمانحون (والتي سيتم إدراجها فى الملحق (1) لهذا القرار) ، ذلك شريطة الحصول على موافقة مجلس الإدارة . تسمح الفقرة 1 (د) للصندوق بالدخول فى قروض المانحين الميسرة مع الدول المشاركة أو المانحين .

2 - أدوات اكتتاب الدول المشاركة والمانحين :

(أ) بند عام : من أجل تنفيذ الاكتتاب بموجب هذا القرار ، يتعين على كل دولة مشاركة أو مانحة أن تودع لدى الصندوق أداة للاكتتاب تؤكد بموجبها رسميًا عزمها على الاكتتاب بالمبلغ المحدد فى الملحق (1) مقومًا بالوحدة النقدية التى يتم تحديدها من قبل الدولة المشاركة أو المانحة على النحو المحدد وفقًا للفقرة 3 من هذا القرار .

(ب) الاكتتاب غير المشروط : باستثناء ما هو محدد فى الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تمثل أداة الاكتتاب التزامًا غير مشروط من قبل الدولة المشاركة أو المانحة المعنية بسداد المبلغ المكتتب به بالطريقة والشروط التى ينص عليها أو يحددها هذا القرار ولغرض هذا القرار ، يطلق على مثل هذا الاكتتاب «اكتتاب غير مشروط» .

(ج) الاكتتاب المشروط : كحالة استثنائية ، عندما يتعذر على الدولة المشاركة

أو المانحة تقديم أداة اكتتاب غير مشروطة بسبب إجراءاتها التشريعية ، يجوز للصندوق أن يقبل من تلك الدولة المشاركة أو المانحة أداة اكتتاب تتضمن صراحة شرط أن سداد بعض أو جميع أقساط اكتتابها يخضع لمخصصات فى الميزانية . ومع ذلك ، تتضمن أداة الاكتتاب هذه تعهداً من الدولة المشاركة أو المانحة أن تبذل قصارى جهدها من أجل : الحصول على اعتماد لكامل المبلغ المحدد فى الفقرتين 6 (ب) و 8 (ب) من هذا القرار ، بحلول تواريخ السداد المبينة فى الفقرة (6) من هذا القرار . إخطار الصندوق بتوافر الاعتمادات المتعلقة بكل قسط ولغرض هذا القرار ، يطلق على مثل هذا الاكتتاب «الاكتتاب المشروط» ، والذي يعتبر غير مؤهل عندما تخطر الدولة المشاركة أو المانحة الصندوق بإجراء المخصصات فى الموازنة لهذا الاكتتاب .

3 - عملة الاكتتاب :

تقرر الدول المشاركة والمانحة اكتتاباتها بإحدى الوحدات التالية (1) وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي (حقوق السحب الخاصة) (2) عملة مكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو (3) عملة الدولة المشاركة أو المانحة ، إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل ولم يشهد اقتصاد الدولة المشاركة أو المانحة ، فى الفترة من 1 يناير 2020 وحتى 31 ديسمبر ، 2022 معدل تضخم يزيد على 10 بالمائة سنوياً فى المتوسط على النحو الذى يحدده الصندوق .

الاقتراح الوارد فى الفقرة (3) خاص بتقييم سداد الاكتتابات على النحو التالى:

(1) وحدة حقوق السحب الخاصة ، أو (2) العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة - التى هى حالياً الدولار الأمريكى ، والجنيه الإسترليني والين الياباني واليورو والرمينيبى ، أو (3) عملة الدولة المشاركة أو المانحة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل الحر ، وإذا كان اقتصاد الدولة المشاركة أو المانحة لم يشهد معدل تضخم يزيد على 10 فى المائة سنوياً فى المتوسط ، كما حدده الصندوق وذلك خلال الفترة التى وافق عليها نواب الصندوق .

4 - تاريخ النفاذ :

يدخل التجديد السادس عشر حيز النفاذ فى التاريخ الذى تودع فيه الدول المشاركة أو المانحة أدوات اكتتاب لدى الصندوق يمثل مجموع قيمتها ما لا يقل عن ثلاثين فى المائة (30%) من مجموع الاكتتابات المتعهد بها والمنصوص عليها فى الملحق (1) لهذا القرار (يسمى فيما بعد «تاريخ النفاذ») ، شريطة ألا يتجاوز هذا التاريخ 30 يونيو 2023 أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة .

5 - تخصيص الموارد :

يخصص مبلغ من إجمالى الموارد المتاحة⁽¹⁾ فى إطار التجديد السادس عشر موارد الصندوق لصالح تسهيل الدعم فى المرحلة الانتقالية ، وتسهيل دعم الائتمان بالقطاع الخاص وتسهيل إعداد المشروعات ، والاعتمادات المالية لتغطية العمليات الإقليمية (regional operations envelope) وتخصص موارد التجديد السادس عشر المتبقية للبلدان المؤهلة فى إطار التخصيص القائم على الأداء .

6 - سداد الاكتتابات :

(أ) تواريخ السداد : باستثناء ما ينص على خلاف ذلك فى هذا القرار ، يجب سداد كل اكتتاب يتم وفقاً لهذا القرار على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وذلك بوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو إحدى العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو بالعملات القابلة للتحويل الحر التى يقبلها الصندوق . ووفقاً لأحكام الفقرتين 4 و 8 ، وإذا لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، يسدد القسط الأول من هذه الأقساط فى / أو قبل 17 أبريل 2023 ، أو فى موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد تاريخ النفاذ ،

(1) يشير إجمالى الموارد المتاحة إلى إجمالى الموارد التى تم جمعها بالفعل ، والتى يمكن أن يلتزم بها الصندوق خلال فترة التجديد السادس عشر لموارده وتشمل الاكتتابات الإجمالية المنصوص عليها فى الملحق I والموارد المرحلة من التجديدات السابقة والموارد المولدة داخلياً (مثل القدرة على الالتزام المسبق) .

مع استحقاق الدفعتين الثانية والثالثة على التوالى ، فى موعد لا يتجاوز 15 يناير 2024 و15 يناير 2025 . وكحالة استثنائية ، إذا كانت الدولة المشاركة أو المانحة لا تستطيع سداد الدفعة الأولى فى الموعد المحدد طبقاً للجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية بسبب إجراءاتها التشريعية ، يجب أن يسدد هذا القسط فى موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إيداع أداة الاكتتاب ذات الصلة .

(ب) تواريخ سداد الاكتتابات المشروطة : يتم سداد الاكتتاب المشروط فى غضون 30 يوماً ، وبعد أن يصبح هذا الاكتتاب غير مشروط وفقاً لتواريخ السداد السنوية المحددة فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

الدولة المشاركة أو المانحة التى أودعت أداة اكتتاب مشروطة ، يجب أن تُبلغ الصندوق بموقف اكتتابها فى موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد مواعيد السداد السنوى المحددة فى الفقرة الفرعية 6 - (أ) أعلاه .

(ج) برنامج السداد : يتعين على كل دولة مشاركة أو مانحة عند إيداع أداة اكتتابها ، أن تخطر الصندوق ببرنامجها المقترح لسداد الأقساط وفقاً للترتيبات المنصوص عليها أعلاه فى الفقرة (6) .

(د) ترتيبات اختيارية : يجوز لأى دولة مشاركة أو مانحة ، من خلال إعلان كتابى ، أن تخطر الصندوق بعزمها السداد فى تواريخ مبكرة أو بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مختلفة ، لا تقل تفضيلاً للصندوق من تلك المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) أعلاه .

(هـ) طريقة السداد : يتم سداد كل اكتتاب نقداً أو حسب اختيار الدولة المشاركة أو المانحة لطريقة السداد ، وذلك عن طريق إيداع سندات غير قابلة للتداول بدون فائدة ، أو أية أداة التزام مماثلة من جانب الدولة المشاركة أو المانحة ، بحيث تكون قابلة للسداد بقيمتها الاسمية عند طلب الصندوق وفقاً لشروط الفقرة الفرعية (و) .

(و) تسييل السندات : ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، سيقوم الصندوق بتسييل السندات أو الالتزامات المماثلة من الدول المشاركة أو المانحة وفقاً لجدول الصرف الزمنى القياسى البالغ عشر سنوات ، والوارد فى الملحق (2) . وفيما يتعلق بالدولة المشاركة أو المانحة غير القادرة على الوفاء بطلب واحد أو أكثر من طلبات السداد ، يجوز للصندوق أن يتفق معها على جدول زمنى معدل لتسييل هذه السندات .

(ز) السداد المعجل : مع عدم المساس بالفقرة 6 (و) من هذا القرار ، يجوز أن تطلب الدولة المشاركة أو المانحة عند إيداع أداة الاكتتاب أو فى أى وقت لاحق أن تستخدم دخل الاستثمار الناتج عن السداد المعجل لأقساطها فى: (1) لزيادة مساهمتها فى التجديد ، أو (2) الحصول على تخفيض فى سداد اكتتابها مع الاحتفاظ بثبات حجم الأعباء (3) الحد من الفجوة الفنية فى التجديد السادس عشر (4) سداد التزامات أخرى للصندوق (على سبيل المثال منح أو مبادرة تخفيف أعباء الدين متعددة الأطراف) ، أو (5) الوفاء بالدفعات المستحقة الخاصة بالتجديدات الماضية أو المستقبلية طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى التقرير .

(ح) شروط السداد : مع عدم المساس بالأحكام السابقة فى الفقرة (6) ، لا تعد أية دولة مشاركة أو مانحة ملزمة بسداد أى مبلغ إلا عندما يصبح اكتتابها متاحاً للالتزامات التشغيلية على النحو المحدد فى الفقرة (8) من هذا القرار .

الاقترح الوارد فى الفقرة (6) من مشروع القرار هذا هو أن يتم سداد الاكتتابات على ثلاثة أقساط سنوية متساوية بوحدة السداد المقبولة للصندوق . وقد تم تقديم مقترحات محددة حول توقيت سداد هذه الأقساط . تخضع هذه المقترحات لموافقة مجلس النواب. ومن الجدير بالذكر أنه يسمح للدول المشاركة والمانحة بتحديد تواريخ سداد مبكرة وينسب مختلفة بشرط أن يكون هذا الترتيب الاختيارى ليس أقل تفضيلاً للصندوق من الترتيبات المطبقة بشكل عام وفقاً للاتفاق بين ممثلى الدول المشاركة والمانحة فى الصندوق .

7 - الاكتتابات المقدمة :

(أ) مستوى الاكتتاب المقدم : بهدف تجنب حدوث أى توقف فى قدرة الصندوق على توفير الالتزامات التنفيذية فى انتظار نفاذ التجديد السادس عشر ، وإذا كان الصندوق قد تلقى سندات اكتاب من الدولة المشاركة أو المانحة بقيمة إجمالية لا تقل عن ما يعادل عشرين فى المائة (20 %) من المبلغ الإجمالى للاكتتابات المزمعة المدرجة فى الملحق (1) لهذا القرار، قد يقرر الصندوق قبل تاريخ النفاذ اعتبار ما يعادل مبلغ الشريحة الأولى من كل اكتاب تم إيداع المساهمة أو السند الخاص به بواسطة الدولة المشاركة أو المانحة ، وحيثما ينطبق ، اتفاقية قرض ميسر يتم تنفيذها على النحو الواجب للحصول على قرض الجهات المانحة الميسر الذى يتلقاه الصندوق كاكتاب مقدم .

(ب) توحيد المصطلحات : تطبق الأحكام والشروط الخاصة بالاكتتابات والمنصوص عليها بموجب هذا القرار ، على الاكتتابات المقدمة حتى تاريخ دخول التجديد حيز النفاذ .

(ج) حقوق التصويت المؤقتة : فى حال عدم نفاذ التجديد السادس عشر لمراد الصندوق بحلول 17 أبريل 2023 ، يتم تخصيص حقوق التصويت للاكتتابات المقدمة- حسب مقدار السداد - لكل دولة مشاركة قامت بسداد الاكتاب مسبقاً كما لو كانت قد سددت الاكتاب بموجب هذا القرار ، وتمتع كل دولة مشاركة لم تسدد اكتاباً مقدماً بحقها الاستباقى فى الاكتاب بالشروط التى يحددها الصندوق .

(د) استخدام الاكتتابات المقدمة فى الالتزامات التشغيلية : دون الإخلال بنصوص الفقرات الفرعية السابقة ، يجوز لأى دولة مشاركة أو مانحة ، طبقاً لاختيارها ، أن تخطر الصندوق بأن اكتابها ، أو جزءً منه ، يعتبر اكتاباً مقدماً ، وقد يكون متاحاً للصندوق لغرض تقديم الالتزامات قبل الحصول على الاكتاب المقدم المحدد فى

الفقرة الفرعية 7 - (أ) وحال الحصول على الاككتاب المقدم ، فإن النصوص الواردة فى الفقرات الفرعية 7 - (ب) و (ج) تطبق على أى مبلغ يتاح للصندوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها هنا .

لحين نفاذ التجديد السادس عشر لموارد الصندوق ، فإن إيداع أدوات اكتتاب لدى الصندوق تمثل ما لا يقل عن (20 %) من المبالغ الإجمالية للاكتتابات المتعهد بها المذكورة بالملحق (1) من القرار ، سوف يستدعى تطبيق شروط الاكتتابات المقدمة، وذلك لتجنب أى توقف فى عمليات الصندوق انتظاراً لنفاذ التجديد السادس عشر لموارده . وسوف ييسر هذا ايضا الانتقال السلس من فترة التجديد الخامس عشر إلى فترة التجديد السادس عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقى .

8 - سلطة الالتزام :

(أ) - الاكتتابات غير المشروطة : لغرض الالتزامات التشغيلية والتمويل الذى يقدمه الصندوق فى إطار برنامجه التشغيلى خلال فترة التجديد السادس عشر لموارده، يقسم كل اكتتاب غير مشروط إلى ثلاث شرائح متساوية تكون متاحة للارتباطات التشغيلية للصندوق على النحو التالى :

(1) الشريحة الأولى : فى تاريخ النفاذ ، شريطة أن تكون الاكتتابات المقدمة قد أصبحت متاحة للالتزامات التشغيلية للصندوق قبل تاريخ النفاذ وفقاً للفقرة 7 من هذا القرار ؛

(2) الشريحة الثانية : اعتباراً من 1 يناير 2024، و

(3) الشريحة الثالثة : اعتباراً من 1 يناير 2025 .

(ب) الاكتتابات المشروطة : يصبح كل اكتتاب مشروط متاحاً للالتزامات التشغيلية للصندوق ، عندما يصبح غير مشروط ، فى صورة شرائح لا تقل عن ثلث المجموع الكلى لكل اكتتاب خلال الأعوام 2023، 2024 و 2025 على التوالى .

(ج) الاستثناءات : مع عدم المساس بالفقرات الفرعية السابقة وبموجب الفقرة 7 من هذا القرار ، يجوز لأى دولة مشاركة أو مانحة ، التصريح باستخدام شرائح اكتتابها لغرض الالتزامات التشغيلية للصندوق ، وفقاً لجدول زمنى أكثر ملاءمة للصندوق مما هو محدد فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

9 - الاجتماع التشاورى للدول المشاركة والمانحة :

إذا حدث ، فى سياق التجديد السادس عشر لموارد الصندوق ، تأخير فى إيداع أدوات الاكتتاب فى الإفراج عن شرائح الاكتتاب لغرض الالتزامات التشغيلية وفقاً للفقرة 8 من هذا القرار ، أو فى سداد الاكتتابات ، وتسبب هذا التأخير ، أو هدد بالتسبب فى تعليق عمليات الصندوق الخاصة بالإقراض ، أو المنح ، أو منع تحقيق تقدم كبير فى تحقيق أهداف التجديد السادس عشر لموارده ، يقوم الصندوق ، بناءً على توجيه من مجلس الإدارة ، بعقد اجتماع لممثلى الدول المشاركة والمانحة لإعادة تقييم الوضع والاتفاق على خطوات عملية تهدف إلى استيفاء الشروط اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق أو لتحقيق تقدم كبير فى تلك الأهداف .

10 - عام :

(أ) تخصيص الحقوق التصويتية : لغرض تحديد حصة الدولة المشاركة من إجمالي أصوات الدول المشاركة بموجب المادة 29 (3) من الاتفاقية ، وإلى الحد الذى تم به السداد ، تضاف كل زيادة فى اكتتاب الدولة المشاركة إلى الاكتتابات التى سددتها هذه الدولة بموجب المادتين 6 و7 من هذه الاتفاقية فى 31 مارس ، 30 يونيو ، 30 سبتمبر و31 ديسمبر من كل عام ، اعتباراً من سريان هذا القرار . بالإضافة إلى ذلك ، فإن كل دولة مشاركة قدمت قرضاً ميسراً بالمبلغ المنصوص عليه فى الملحق 1 سيتم إخطارها من قبل الصندوق بعنصر المنحة الذى يحدده الصندوق فيما يتعلق بهذا القرض . سيتم الأخذ بعين الاعتبار بعنصر المنحة الخاصة بهذا القرض بطريقة

مماثلة للطريقة التى يعترف بها الصندوق بتعويضات المنحة المقدمة بموجب المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الدين **The Multilateral Debt Relief Initiative (MRI)** ، وبما يتفق مع القرار F/BG /2006/12 وأحكام هذه الفقرة الفرعية من هذا القرار ، بعد دفع هذا القرض إلى الصندوق . علاوة على ذلك ، يمكن تخصيص الحقوق التصويتية للمساهمات المقدمة إلى نافذة العمل المناخى (**Climate Action Window**) بموجب الفقرة 12 من هذا القرار ، وفقاً للشروط المنصوص عليها فى التقرير . وبالمثل ، فإن التعويض التراكمى عن المنح المتلقاه من الدول المشاركة يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند حساب الحقوق التصويتية للدول المشاركة .

(ب) موافقة الدولة المشاركة : توافق كل دولة مشاركة على أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقدر اشتراط موافقتها بموجب المادة ٢٩ (٣) من هذه الاتفاقية .

(ج) انتخاب المديرين التنفيذيين : لأغراض المادة (٢٧) (٦) (ب) من الاتفاقية ، يتعين إجراء انتخابات مجلس الإدارة خلال الاجتماع السنوى لمجلس محافظى الصندوق فى عام ٢٠٢٣ .

(د) الحفاظ على القيمة : إن حقوق والتزامات الدولة المشاركة التى تسدد اكتتابات إضافية طبقاً لهذا القرار وحقوق والتزامات دول أخرى مشاركة ، وبنك التنمية الإفريقى ، وصندوق التنمية الإفريقى ، فيما يتعلق بالاكتتابات الإضافية المنصوص عليها فى هذا القرار (باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك فى هذا القرار) ، يجب أن تكون ذات الحقوق والالتزامات التى تحكم الاكتتابات الأولية للمشاركين الأصليين والتى تم تحديدها طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ، باستثناء أنه لغرض تقييم اكتتابات إضافية تم التفويض بها بموجب هذا القرار ، يتم تجاهل الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية ، وتصبحان غير قابلتين للتطبيق .

(هـ) إدارة الاكتتابات فى إطار التجديدات السابقة : فى تاريخ نفاذ التجديد السادس عشر لمراد الصندوق ، فإن أية أموال أو إيرادات أو أصول أو غيرها من المراد التى يحتفظ بها الصندوق من التجديدات السابقة سيتم إدارتها فى إطار التجديد السادس عشر لمراده ، وفقاً لأحكام وشروط هذا التجديد ويصرح للصندوق باستخدام هذه الأموال لتوفير التمويل فى شكل قروض ومنح .

(و) التفويض العام : يقوم مجلس الإدارة باتخاذ جميع التدابير الضرورية أو المناسبة ، لتحقيق التنفيذ السليم لهذا القرار فى ضوء أهداف السياسات والمبادئ الإرشادية التشغيلية الواردة فى التقرير .

وفقاً للمواد ٦ و٧ و١٣ (١) من الاتفاقية ، كانت الدول المشاركة ملتزم بالحفاظ على قابلية التحويل الحر وقيمة العملات المستخدمة لاكتتاباتها الأولية ، والاكتتابات المقدمة فى إطار التجديد الأول لمراد الصندوق . وبالمثل ، كان الصندوق ملزماً بموجب المادة ١٣ (٢) من الاتفاقية أن يعيد إلى الدولة المشاركة مبلغ من عملة هذه الدولة المشاركة إذا زادت القيمة الاسمية لهذه العملة مقابل الوحدة الحسابية (UA Unit of Account) . ومنذ التجديد الثانى ، وافق الصندوق والبنك والدول المشاركة على التنازل عن الاحتفاظ بشروط القيمة عن كل تجديد دون أن يؤثر ذلك سلباً على الحقوق والالتزامات المكتسبة بموجب الاكتتابات الأولية والاكتتابات وفقاً للتجديد الأول .

11 - أسعار الصرف :

تم تحديد الاكتتابات المقدمة بموجب هذا القرار ، كما هو مبين فى الملحق (١) أمام كل دولة مشاركة أو مانحة على أساس أسعار الصرف اليومية ، والمتوسط الشهرى ، ومعبراً عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة التى أعلنها صندوق النقد الدولى خلال الستة أشهر التى تبدأ فى ١ يناير ٢٠٢٢ وتنتهى فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٢

12 - إنشاء نافذة العمل المناخى (CAW) Climate Action Window :

(أ) اعترافاً بتأثير تغير المناخ على اقتصادات البلدان الإقليمية الأعضاء فى بنك التنمية الأفريقى ذات الدخل المنخفض ، والحاجة إلى زيادة التمويل لمواجهة هذا التهديد ورفها بشروط الإطلاق والفعالية المذكورة فى التقرير ، تم إنشاء نافذة العمل المناخى (CAW) داخل الصندوق للأغراض المذكورة ووفقاً للشروط المنصوص عليها فى التقرير .

(ب) أعربت الدول المشاركة (المدرجة فى الملحق (3) المرفق) عن عزمها المساهمة فى نافذة العمل المناخى التى سيتم إنشاؤها بموجب هذا القرار على أن يكون مفهوماً أنه لا يمكن تقديم أى التزام فى هذا الصدد من قبل الدول المشاركة حتى يتم الحصول على كافة الموافقات الداخلية اللازمة .

(*) ملحوظة استشارية عامة : إن النصوص فى المربعات الواردة فى هذا القرار

تهدف إلى التوضيح فقط دون أن تكون ملزمة على الدول المشاركة أو المانحة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية في التجديد السادس عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي بقيمة (٢) مليون دولار ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية في التجديد السادس عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي بقيمة (٢) مليون دولار .

صدر بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع خطى
مونوريل العاصمة الإدارية الجديدة ومونوريل السادس من أكتوبر بنطاق محافظتى القاهرة
والجيزة من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرارات أرقام ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢١ ،
و١٣١٦ لسنة ٢٠٢٢ ، و٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ، و٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى أعمال المنفعة العامة الصادر بشأنها قرارات رئيس مجلس الوزراء
أرقام ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، و٢١٨٠ لسنة ٢٠٢١ ، و١٣١٦ لسنة ٢٠٢٢ ، و٤٥٥
لسنة ٢٠٢٣ ، و٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها ، بعض المسطحات اللازمة لتنفيذ
مشروع خطى مونوريل العاصمة الإدارية ومونوريل السادس من أكتوبر بنطاق محافظتى
القاهرة والجيزة ، وذلك على النحو الموضح بالملزمة الإيضاحية والخرائط المساحية
والكشفيين وكارتى الوصف المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنهى تخصيص الأراضى والعقارات المملوكة لجهات حكومية ، والموضح بيانها ومالكها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشف وكارت الوصف المرفقين ، ويعدل تخصيصها لصالح الهيئة القومية للاتفاق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بإقرار صفة النفع العام على مشروع إنشاء خطى مونوريل شرق النيل (العاصمة الإدارية) (ومونوريل غرب النيل (٦ أكتوبر) بنطاق محافظتى القاهرة والجيزة . صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٢٢ ورقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة بعض مسطحات الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع .

ونظراً للطبيعة الخاصة للمشروع والتي تقتضى تعدد مواقع العمل فإنه يتعذر حصر جميع ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة مع المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم وما قد يتطلبه المشروع من أجزاء إضافية إلا بعد صدور القرار بتقرير صفة النفع العام وبدء أعمال اللجان المختصة فى الحصر .

يتطلب تنفيذ المشروع إضافة بعض مسطحات الأراضى على النحو الآتى :

١ - مشروع إنشاء مونوريل شرق النيل (العاصمة الإدارية) بنطاق محافظة القاهرة لتنفيذ التوسعات المستقبلية لورشة العمرة الجسيمية لخدمة مطار العاصمة الإدارية والمرحلة الثانية من مشروع العاصمة الإدارية .

٢ - مشروع إنشاء مونوريل غرب النيل (السادس من أكتوبر) بنطاق محافظة الجيزة لتنفيذ منطقة انتظار وخدمات بجوار محطة جامعة الأهرام الكندية .

وجدير بالذكر أنه سيتم تدبير مبلغ ٥٠ مليون جنيه وفقاً للتأشيرات العامة لموازنة الهيئة القومية للإنفاق للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ اللازمة للتعويضات التقديرية المبدئية للملاك الظاهرين ، وسوف يتم إيداعها خزانة الجهة المنفذة لهذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المشكلة بالمادة (٦) من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

مرفق طيه الآتى :

- ١ - عدد (٢) كشف للملاك الظاهرين وكروت الوصف للأراضى المطلوب تعديل تخصيصها بنطاق محافظتى القاهرة والجيزة .
 - ٢ - عدد (٣) خرائط مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع .
وفى ضوء ذلك ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة بعض المسطحات اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء خطى مونوريل شرق النيل (العاصمة الإدارية) ومونوريل غرب النيل (٦ أكتوبر) بنطاق محافظتى القاهرة والجيزة وإنهاء تخصيص الأراضى المملوكة لجهات حكومية ، وتعديل تخصيصها لصالح الهيئة القومية للإنفاق بدون مقابل طبقاً للكشوف والخرائط المرفقة وذلك على النحو الموضح بعاليه .
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



كثف بيان الملاك الظاهر بين الأراضى المطلوب إعادة تخصيصها
لمشروع موندوبيل غرب النيل (وادي النيل - أكتوبر الجديدة)

رقم ١٠٤٩/٢٠٢٤

| العرض من تزع الملكية | وصف العقارات | | الخوأن | اسم المالك الظاهر |
|---|--------------|------------------------|--|---|
| | نوع المتقأ | المقاسات | | |
| منطقة التطار وخدمات بحوار محطة موندوبيل جامعة الأهرام الكنبية | أرض قضاء | المساحة ≈ ٢م ٨٢٣٨,٨ | ٦ أكتوبر - المنطقة الصناعية بحوار محطة جامعة الأهرام الكنبية | هيئة المجتمعات العمرانية (جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر) |



صا ٢ ص ١

٢٠٢٤
١٠٤٩٠٠
٢٠٢٤

مشروع موزونيا القمصنة الأردنية
تدفع بيل الملك الظاهرين بالانفس الظهور اعادة تخصيص

بيانات خصصه الارض الظهور اعادة تخصيص

| المنطقة على السطر | الفرص من اعادة التخصيص | بيانات خصصه الارض الظهور اعادة تخصيص | | اسم الملك الظاهر |
|----------------------|--|--------------------------------------|------------------------------------|--|
| | | نوع التملك | المساحة المملوكة (م ^٢) | |
| وادي الصخرة الجنوبية | الفرص المتاحة لبيع ارض الصخرة الجنوبية للتجارة بطرق التمسك بالاراضي والتمسك التاجر من مشروع القمصنة الاردنية | ارض فضاء | ٢١٥١١٥٠٠ | شركة صخر من زوايد الظهور |
| | | | | شركة القمصنة الاردنية للتجارة التجارية |
| | | | | ١ |



٢٠٢٤
١٠٤٩٠٠
٢٠٢٤

كارت وصف إعادة تخصيص

٢٠٤٩ / ١٠٤٩٩ / ٢٠٤٩



٢٠٤٩ / ١٠٤٩٩ / ٢٠٤٩

| رقم الترخيص | المساحة المخصصة | الاستخدام الحالي | المساحة (م ^٢) | إقامة ساعة انتظار محطة متروزيك جامعة الأهرام الكينية | ملاحظات | | |
|---------------------------|-----------------|------------------|---------------------------|--|-------------------------|---|---|
| | | | | | ١ | ٢ | ٣ |
| ٢٠٤٩ / ١٠٤٩٩ / ٢٠٤٩ | ٢٠٤٩٠,٨ | أرض خضراء | ٢٠٤٩٠,٨ | إقامة ساعة انتظار محطة متروزيك جامعة الأهرام الكينية | | | |
| المساحة الكثرية : ٢٠٤٩٠,٨ | | | | | نوع الترخيص : أرض خضراء | | |
| | | | | | الغرض من استغلاله | | |
| | | | | | ويطوّر | | |
| ١ | ١٠٤٩٠,٨ | أرض خضراء | ١٠٤٩٠,٨ | إقامة ساعة انتظار محطة متروزيك جامعة الأهرام الكينية | | | |
| ٢ | ١٠٤٩٠,٨ | أرض خضراء | ١٠٤٩٠,٨ | إقامة ساعة انتظار محطة متروزيك جامعة الأهرام الكينية | | | |
| ٣ | ١٠٤٩٠,٨ | أرض خضراء | ١٠٤٩٠,٨ | إقامة ساعة انتظار محطة متروزيك جامعة الأهرام الكينية | | | |
| ٤ | ١٠٤٩٠,٨ | أرض خضراء | ١٠٤٩٠,٨ | إقامة ساعة انتظار محطة متروزيك جامعة الأهرام الكينية | | | |

٢٠٤٩ / ١٠٤٩٩ / ٢٠٤٩



١١٠٦٧
١٠٤٩

كارت وصف اعادة تذي

كارت رقم ١


كارت وصف اعادة تخصيص ارض فضا.
العنوان: شمال محور بن زايد الشمالى
المالك الظاهر: شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية

المساحة التقريبية: ٢٦٥٦١٥ م

الاستخدام الحالى

الغرض من استخداما فى المشروع
التوسعات المستقبلية لورشة العمرة الجسيمة
لخدمة مطار العاصمة الادارية والمرحلة
الثانية من مشروع العاصمة الادارية

ارض فضا.




ارض فضا.

| رقم | شقيات | شماليات | رقم | شقيات | شماليات |
|-----|-------------|-------------|-----|-------------|-------------|
| ٠١ | ٦٩١٤٢٨,٥٢٨٩ | ٨١٢١٤٤,٦٢٣٨ | ١٦ | ٦٩٠٤٩٢,٠٦١ | ٨١٢٢٧٣,٧٧٤ |
| ٠٢ | ٦٩١٤١٧,٠٢٩١ | ٨١٢٢٥٧,٣٥٤٨ | ١٧ | ٦٩٠٣٠٢,٠٦٠ | ٨١٢٢١٥,٥١١٧ |
| ٠٣ | ٦٩١٤٠١,٨٧٢٢ | ٨١٢٣٥٩,٦٧٩٨ | ١٨ | ٦٩٠١٥٣,٥٧٣٩ | ٨١٢١٧٨,١٩٥٠ |
| ٠٤ | ٦٩١٦٤٦,٩٧٢٣ | ٨١٢٣٩٤,٢٨٢٤ | ١٩ | ٦٩٠١٢٧,٦٧٦٩ | ٨١٢٢٦٣,٣٧٦٠ |
| ٠٥ | ٦٩١٦٦١,٩٩٣٤ | ٨١٢٤٢٩,٦٨٥٣ | ٢٠ | ٦٩٠١٠٩,٣٤٦٨ | ٨١٢١٢٩,٣٩١١ |
| ٠٦ | ٦٩١٦٩١,٧٦٦٣ | ٨١٢١٦٤,٥٥٨٩ | ٢١ | ٦٩٠١٠٧,١١٩٨ | ٨١٢٠٩٤,٠٠٥١ |
| ٠٧ | ٦٩٠٨٦,٥٩٧٧ | ٨١٢٠٦٦,٠٣٧٤ | ٢٢ | ٦٩٠١٤٩,٨٠٢٥ | ٨١١٩٤٥,٥٨١٠ |
| ٠٨ | ٦٩٠٩٥,٤٣٩١ | ٨١٢٠٨٧,١٨٤٧ | ٢٣ | ٦٩٠١٨٢,٢٣٨٥ | ٨١١٩١٣,١٨٦٩ |
| ٠٩ | ٦٩٠٨٤,٣٠٧٠ | ٨١٢٢١٢,٤٨١٨ | ٢٤ | ٦٩٠٢٠٥,٧٢٤٤ | ٨١١٨٩٩,٦٧٤٩ |
| ١٠ | ٦٩٠٧٧٨,٦٣٢١ | ٨١٢٢٥٦,٩٧٢٩ | ٢٥ | ٦٩٠٢١٦,٤٨١٤ | ٨١١٨٨٣,٧١٤٩ |
| ١١ | ٦٩٠٧٢٢,٢٨٥١ | ٨١٢٢٥٤,٩٨١٩ | ٢٦ | ٦٩٠٢٢٣,٧٢٥٣ | ٨١١٨٤٧,٥٠٩٩ |
| ١٢ | ٦٩٠٧٣٥,٩٣٣٩ | ٨١٢٢٢١,٤٤٤٠ | ٢٧ | ٦٩٠٥٥٩,٣٦٤٣ | ٨١١٩٦٩,٣٠٥٥ |
| ١٣ | ٦٩٠٥٨٣,٠١٨٠ | ٨١٢٢١١,٣٧٤٢ | ٢٨ | ٦٩٠٦٣٥,٥٨٦٣ | ٨١١٩٩٧,٦٨٠٣ |
| ١٤ | ٦٩٠٥٨٠,٠٥٨١ | ٨١٢٣٦٩,٢٠٢٢ | ٢٩ | ٦٩٠٦٩٥,٤٣٤٥ | ٨١٢٠١٨,٧٤٥٥ |
| ١٥ | ٦٩٠٥٦٧,٥٦٦١ | ٨١٢٣٧٨,٢٤٠٣ | ٣٠ | ٦٩٠٧٧١,١٧٢٥ | ٨١٢٠٤١,٥٥١٥ |

اركان القطعة

٢٢



Absolute level of heights point of the station

| |
|---------|
| 83.230 |
| 98.780 |
| 126.100 |
| 133.790 |
| 156.680 |
| 182.390 |
| 243.850 |
| 277.790 |
| 285.104 |
| 300.360 |
| 337.390 |
| 364.712 |
| 338.480 |
| 348.220 |
| 385.113 |
| 365.989 |
| 345.983 |
| 244.021 |
| 352.715 |
| 337.200 |
| 340.948 |
| 347.813 |

LEGEND

| | |
|------------|----------|
| MAINTAINED | محافظة |
| GOVERNMENT | حكومة |
| ROAD | طريق |
| RAILWAY | سكة حديد |
| WATER | ماء |
| ... | ... |

LEGEND

| | |
|------------|----------|
| MAINTAINED | محافظة |
| GOVERNMENT | حكومة |
| ROAD | طريق |
| RAILWAY | سكة حديد |
| WATER | ماء |
| ... | ... |

150.000

SHEET NUMBERING SYSTEM

1. The sheet numbering system is based on the UTM grid system.
2. The sheet number is composed of the UTM zone number, the UTM easting number, and the UTM northing number.
3. The sheet number is written in the following format: [Zone][Easting][Northing].

For example, the sheet number 18QUD is composed of the UTM zone number 18, the UTM easting number Q, and the UTM northing number U.

نظام الترقيم الورقي

يتم ترقيم الورق بناءً على نظام الشبكة العالمية للموقع (UTM).

يتكون رقم الورق من رقم المنطقة، رقم المشرق، ورقم الشمال.

يتم كتابة رقم الورق في الشكل التالي: [منطقة][مشرق][شمال].

على سبيل المثال، رقم الورق 18QUD يتكون من رقم المنطقة 18، رقم المشرق Q، ورقم الشمال U.


SHEET NUMBERING SYSTEM

| | | | |
|---|---|---|---|
| M | R | U | P |
| H | S | 2 | L |
| C | F | G | H |
| A | B | E | D |


18QUD

18QUD

18QUD



٢٠٢٤
١٤٠٩




| NO. | Station | East | North | "Height of the top point of the station" |
|-----|---------------------|------------|------------|--|
| 01 | Stadium | 645464.816 | 817958.033 | 27.900 |
| 02 | Hesham Barakat | 645781.893 | 817230.008 | 27.400 |
| 03 | El Azhar University | 646157.809 | 815977.617 | 26.04 |
| 04 | Seven Avenue | 646746.594 | 814880.148 | 26.720 |
| 05 | Free Zone 1 | 648240.732 | 815071.241 | 27.00 |
| 06 | Free Zone 2 | 649097.013 | 814288.254 | 26.160 |
| 07 | Elmusheer Tantawi | 651817.161 | 812169.220 | 26.380 |
| 08 | Cairo Festival City | 654379.508 | 811858.482 | 26.250 |
| 09 | Air Hospital | 656628.240 | 811862.539 | 27.344 |
| 10 | El Narges | 659201.323 | 812901.314 | 26.30 |
| 11 | American University | 662180.285 | 812896.773 | 27.03 |
| 12 | Emaar | 664968.740 | 811563.974 | 27.092 |
| 13 | Fountain Park | 666137.625 | 813087.050 | 26.500 |
| 14 | El Barwa | 668856.565 | 813085.004 | 28.40 |
| 15 | Belt El Watan | 672065.911 | 812554.421 | 26.863 |
| 16 | Middle Ring Road | 673711.416 | 812024.502 | 26.159 |
| 17 | Mohamed Bin Zayed | 678826.219 | 812186.561 | 26.368 |
| 18 | Regional Ring Road | 681308.796 | 812099.225 | 26.361 |
| 19 | El Masa | 684862.667 | 811092.514 | 26.605 |
| 20 | Government Area | 686690.685 | 811092.514 | 26.30 |
| 21 | Peoples Square | 687255.501 | 809648.071 | 26.778 |
| 22 | Station 22 | 689144.532 | 810893.258 | 27.993 |

INDEX OF ADJOINING SHEETS


| Sheet No. | Sheet Name | Sheet No. | Sheet Name |
|-----------|------------|-----------|------------|
| 328 | El Narges | 330 | El Narges |
| 329 | El Narges | 331 | El Narges |
| 330 | El Narges | 332 | El Narges |
| 331 | El Narges | 333 | El Narges |
| 332 | El Narges | 334 | El Narges |
| 333 | El Narges | 335 | El Narges |
| 334 | El Narges | 336 | El Narges |
| 335 | El Narges | 337 | El Narges |
| 336 | El Narges | 338 | El Narges |
| 337 | El Narges | 339 | El Narges |
| 338 | El Narges | 340 | El Narges |

PROJECTION AND BASIC DATA
 Projection: UTM
 Zone: 32N
 Datum: WGS 84
 Spheroid: GRS 1980
 Semi-major axis: 6378137.0 m
 Semi-minor axis: 6356752.3141453 m
 Flattening: 1/298.257242571
 False Easting: 500000.0 m
 False Northing: 10000000.0 m
 Units: Meter

SCALE 1:




Handwritten Arabic notes: ١٠٤٩



1:40,000

١١
١٠٤٩

1:40,000





000-000

100-000

١٠٢٩


150-000



110+000

120+000

١٤٥١




000+08

000+06

000+01

١٢
١٤٩





50+000

50+000

70+000

١٥
١٠٤٩



| Absolute level of heights point of the station | LEGEND | تعليمات الخريطة | LEGEND | تعليمات الخريطة |
|--|-------------------------|-----------------------|-------------------------|-----------------------|
| 83.230 | Water drainage | تدفق المياه | Water drainage | تدفق المياه |
| 98.780 | Man made wall | البناء من صنع الإنسان | Man made wall | البناء من صنع الإنسان |
| 126.100 | Covered road | الطريق المغطى | Covered road | الطريق المغطى |
| 133.790 | Track | السكة الحديدية | Track | السكة الحديدية |
| 156.680 | Vegetation | النباتات | Vegetation | النباتات |
| 182.390 | Structure (to be built) | البنية (لتكون مبنية) | Structure (to be built) | البنية (لتكون مبنية) |
| 243.850 | Watercourse | المجرى المائي | Watercourse | المجرى المائي |
| 277.790 | Building | المبنى | Building | المبنى |
| 285.104 | Government building | المبنى الحكومي | Government building | المبنى الحكومي |
| 300.360 | Wall | الجدار | Wall | الجدار |
| 337.390 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 364.712 | Vegetation | النباتات | Vegetation | النباتات |
| 338.480 | Structure | البنية | Structure | البنية |
| 348.220 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 385.113 | Vegetation | النباتات | Vegetation | النباتات |
| 365.989 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 345.983 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 244.021 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 352.715 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 337.200 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 340.948 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |
| 347.813 | Man made structure | البناء من صنع الإنسان | Man made structure | البناء من صنع الإنسان |

50,000

مقياس الرسم 1:50,000

SHEET NUMBERING SYSTEM

All Rights Reserved By B.S.A. 2008/2009

مخطط الترقيم الورقة

SHEET NUMBERING DIAGRAM


| | | | |
|---|---|---|---|
| M | N | O | P |
| I | J | K | L |
| C | E | G | H |
| A | B | D | F |

جميع الحقوق محفوظة لشركة B.S.A. 2008/2009

221+955.52

220+000

1029



| NO. | Station | East | North | "Height of the top point of the station" |
|-----|---------------------|------------|------------|--|
| 01 | Stadium | 645464.816 | 817958.093 | 27.900 |
| 02 | Hesham Barsikat | 645781.893 | 817230.003 | 27.400 |
| 03 | El Azhar University | 646157.809 | 815977.617 | 26.04 |
| 04 | Seven Avenue | 646746.594 | 814880.148 | 26.720 |
| 05 | Free Zone 1 | 648240.732 | 815071.241 | 27.00 |
| 06 | Free Zone 2 | 649097.013 | 814288.254 | 26.160 |
| 07 | Elmusheer Tantsawi | 651817.161 | 812169.220 | 26.380 |
| 08 | Cairo Festival City | 654379.508 | 811858.482 | 26.250 |
| 09 | Air Hospital | 656628.240 | 811862.539 | 27.344 |
| 10 | El Narges | 659203.323 | 812901.314 | 26.30 |
| 11 | American University | 662180.285 | 812896.773 | 27.03 |
| 12 | Emaar | 664968.740 | 811563.974 | 27.092 |
| 13 | Fountain Park | 666137.625 | 813087.050 | 26.500 |
| 14 | El Barwa | 668856.565 | 813085.004 | 28.40 |
| 15 | Belt El Watan | 672065.911 | 812554.421 | 26.863 |
| 16 | Middle Ring Road | 675711.416 | 812024.502 | 26.159 |
| 17 | Mohamed Bin Zayed | 678826.219 | 812186.561 | 26.363 |
| 18 | Regional Ring Road | 681308.796 | 812099.225 | 26.361 |
| 19 | El Masa | 684862.667 | 811092.514 | 26.605 |
| 20 | Government Area | 686690.685 | 811092.514 | 26.30 |
| 21 | Peoples Square | 687255.501 | 809648.071 | 26.778 |
| 22 | Station 22 | 689144.532 | 810893.258 | 27.993 |

INDEX OF ADJOINING SHEETS

| NO. | Sheet No. | Sheet No. | Sheet No. | Sheet No. |
|-----|-----------|-----------|-----------|-----------|
| 1 | 304 | 305 | 306 | 307 |
| 2 | 308 | 309 | 310 | 311 |
| 3 | 312 | 313 | 314 | 315 |
| 4 | 316 | 317 | 318 | 319 |
| 5 | 320 | 321 | 322 | 323 |
| 6 | 324 | 325 | 326 | 327 |
| 7 | 328 | 329 | 330 | 331 |
| 8 | 332 | 333 | 334 | 335 |
| 9 | 336 | 337 | 338 | 339 |
| 10 | 340 | 341 | 342 | 343 |
| 11 | 344 | 345 | 346 | 347 |
| 12 | 348 | 349 | 350 | 351 |
| 13 | 352 | 353 | 354 | 355 |
| 14 | 356 | 357 | 358 | 359 |
| 15 | 360 | 361 | 362 | 363 |
| 16 | 364 | 365 | 366 | 367 |
| 17 | 368 | 369 | 370 | 371 |
| 18 | 372 | 373 | 374 | 375 |
| 19 | 376 | 377 | 378 | 379 |
| 20 | 380 | 381 | 382 | 383 |
| 21 | 384 | 385 | 386 | 387 |
| 22 | 388 | 389 | 390 | 391 |
| 23 | 392 | 393 | 394 | 395 |
| 24 | 396 | 397 | 398 | 399 |
| 25 | 400 | 401 | 402 | 403 |

SCALE 1

PROJ. DATA
 Sheet No. 304
 Projection: UTM
 Zone: 30N
 Datum: WGS 84
 Spheroid: Everest
 Semi-Major Axis: 6378137.000
 Semi-Minor Axis: 6356752.314
 Flattening: 1/298.257242571
 False Easting: 500000.000
 False Northing: 10000000.000
 Units: Meter


PROJECTION AND BASIC DATA
 Projection: UTM
 Zone: 30N
 Datum: WGS 84
 Spheroid: Everest
 Semi-Major Axis: 6378137.000
 Semi-Minor Axis: 6356752.314
 Flattening: 1/298.257242571
 False Easting: 500000.000
 False Northing: 10000000.000
 Units: Meter

0001000

1901000

2001000


1/2000



1:50,000

٦٠١
٦٣٠١

1:50,000



130/000

140/000

١٤٩


150/000



110+000

١٠٣٠١

120+000




000+08

000+05

١٦٣٠١

000+01





000-05

000-09

000-10

١٠٤
١٠٤



| "Height of the top point of the station" | Absolute level of heights point of the station. |
|--|---|
| 27.900 | 83.230 |
| 27.400 | 98.780 |
| 26.04 | 126.100 |
| 26.720 | 133.790 |
| 27.00 | 156.680 |
| 26.160 | 182.390 |
| 26.380 | 243.850 |
| 26.250 | 277.790 |
| 27.344 | 285.104 |
| 26.30 | 300.360 |
| 27.03 | 337.390 |
| 27.092 | 364.712 |
| 26.500 | 338.480 |
| 28.40 | 348.220 |
| 26.863 | 385.113 |
| 26.159 | 365.989 |
| 26.363 | 345.983 |
| 26.961 | 244.021 |
| 26.605 | 352.715 |
| 26.30 | 337.200 |
| 26.778 | 340.948 |
| 27.993 | 347.813 |

AGENCI

إنشاء وترميم وصيانة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بمنطقة حي السلام - الرياض

1. إنشاء مبنى للمحطة بمساحة 5000 متر مربع.

2. تركيب معدات المعالجة بما في ذلك:

3. تركيب مضخات مياه عالية الضغط.

4. تركيب شبكة تصريف مياه الأمطار.

5. توفير إمدادات الكهرباء والمياه للعمليات التشغيلية.

6. توفير كافة الخدمات الهندسية والتنفيذية.

7. توفير كافة الخدمات التشغيلية والصيانة الدورية.

8. توفير كافة الخدمات التدريبية للكوادر التشغيلية.

9. توفير كافة الخدمات الإدارية والفنية.

10. توفير كافة الخدمات القانونية والفiscالية.

AGENCI

إنشاء وترميم وصيانة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بمنطقة حي السلام - الرياض

1. إنشاء مبنى للمحطة بمساحة 5000 متر مربع.

2. تركيب معدات المعالجة بما في ذلك:

3. تركيب مضخات مياه عالية الضغط.

4. تركيب شبكة تصريف مياه الأمطار.

5. توفير إمدادات الكهرباء والمياه للعمليات التشغيلية.

6. توفير كافة الخدمات الهندسية والتنفيذية.

7. توفير كافة الخدمات التشغيلية والصيانة الدورية.

8. توفير كافة الخدمات التدريبية للكوادر التشغيلية.

9. توفير كافة الخدمات الإدارية والفنية.

10. توفير كافة الخدمات القانونية والفiscالية.



تصميم
رئيس المشروع
مهندس
م. م. م. م.

مهندس

م. م. م. م.

م. م. م. م.

م. م. م. م.

SHEET NUMBERING SYSTEM

1. The sheets are numbered by block number and sheet number. The block number is indicated by the first two letters of the sheet number (e.g., 'A1').

2. The sheet number within a block is indicated by the last two letters of the sheet number (e.g., '12').

3. The sheet number is always written in Arabic numerals.

The sheet numbering system is as follows:


Block Number - Sheet Number

A1 - 12

B3 - 05

C4 - 01

D5 - 08



201-000

221+955.52



| NO. | Station | East | North |
|-----|---------------------|------------|------------|
| 01 | Stadium | 645464.816 | 817958.033 |
| 02 | Hesham Barakat | 645781.893 | 817230.003 |
| 03 | El Azhar University | 646157.809 | 815977.617 |
| 04 | Seven Avenue | 646746.594 | 814880.148 |
| 05 | Free Zone 1 | 648240.732 | 815071.241 |
| 06 | Free Zone 2 | 649097.013 | 814288.254 |
| 07 | Elmusheer Tantawi | 651817.161 | 813169.220 |
| 08 | Cairo Festival City | 654379.508 | 811858.482 |
| 09 | Air Hospital | 656628.240 | 811862.539 |
| 10 | El Narges | 659203.323 | 812901.314 |
| 11 | American University | 662180.285 | 812896.773 |
| 12 | Emaar | 664968.740 | 811563.974 |
| 13 | Fountain Park | 666197.625 | 813087.050 |
| 14 | El Barwa | 668856.566 | 813085.004 |
| 15 | Beit El Watan | 672065.911 | 812554.421 |
| 16 | Middle Ring Road | 675711.416 | 812024.502 |
| 17 | Mohamed Bin Zayed | 678826.219 | 812186.561 |
| 18 | Regional Ring Road | 681308.796 | 812099.225 |
| 19 | El Masa | 684862.667 | 811092.514 |
| 20 | Government Area | 686690.685 | 811092.514 |
| 21 | Peoples Square | 687255.501 | 809648.071 |
| 22 | Station 22 | 689144.532 | 810893.258 |

INDEX OF ADJOINING SHEETS

| | | |
|-------------------|-------------------|-------------------|
| Sheet No. 170/000 | Sheet No. 180/000 | Sheet No. 190/000 |
| Sheet No. 170/000 | Sheet No. 180/000 | Sheet No. 190/000 |
| Sheet No. 170/000 | Sheet No. 180/000 | Sheet No. 190/000 |

Scale: 1:50,000

Projection: UTM


Zone: 32N


Datum: WGS 84

Units: Meter

Author: Ministry of Planning, Egypt

Date: 2024






1:100,000

1:100,000


٢١٤٢



0004-51

150/000



٥١/١٥٠



110-000

١٢٦
١٢٧
١٢٨

120-000




000+000

000+000

000+000

٢٠٢٤
١٠٤٩





855

50+000

50+000

70+000

٢١
١٠٤٩



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٥/٢ - ٢٠٢٣/٢٥٩٠٠

